6792 - حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال Y خرجنا حجاجا أو معتمرين فلقينا أبا ذر البرد هذا أخذت لو ذر أبا يا له فقلنا مثله برد غلامه وعلى برد عليه فإذا بالربذة هB إلى بردك لكانت حلة وكسوته بردا غيره فقال أبو ذر Bه سمعت رسول ا A يقول إخوانكم جعلهم ا D تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن على الرجل أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب عن رسول ا A وبما رويناه من مذهب أبي اليسر وأبي ذر Bهما الذي ذكرنا في ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب للمملوك على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع به الرجل على نفسه واحتجوا في ذلك بما